قرار

نحن النائب العام العدلي المكلف في قضية تفجير مرفأ بيروت

بعد الإطلاع على الطلبين المقدمين من الوزير السابق المحامي يوسف فنيانوس، بوكالتي المحاميين نزيه أنطونيوس الخوري وطوني فرنجية، وفيهما يطلب وقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابي الصادرة بحقه بتاريـخ 2021/9/16، عن المحقق العدلي في قضية تفجير مرفأ بيروت.

بناء عليه

حيث إن المستدعي كان قد تقدم بواسطة وكيله القانوني من المحقق العدلي في قضية تفجير مرفأ بيروت، قبل الجلسة المقررة في 2021/9/16، بدفع شكلي بعدم الاختصاص الوظيفي للمحقق العدلي بملاحقة الوزراء، لكون هذه الصلاحية محصورة بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وحيث إن المادة /363/ أصول جزائية نصت على أن المحقق العدلي يطبق الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق. وأنه للنائب العام التمييزي، بصفته نائباً عاماً عدلياً، أن يطلع على ملف الدعوى وأن يبدي ما يراه من مطالعة أو طلب.

وحيث إن النائب العام العدلي لم يكن قد أبدى مطالعته في الدفع الشكلي بعدم الصلاحية كما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة /73/ أصول جزائية. وكان قد طلب سنداً للمادة /363/ أصول جزائية، إيداعه الأوراق لإعطاء الرأي بالمذكرة المقدمة من الوزير السابق المحامي يوسف فنيانوس. بيد أن المحقق العدلي قرر في الجلسة المنعقدة بتاريـخ 2021/9/16، البت في الدفع الشكلي دون إحالة الملف واستطلاع رأي النيابة العامة التمييزية، معتبراً بأنه غير ملزم باستطلاع رأيها. كما قرر في الجلسة عينها ردّ طلب وكيل المستدعي إعطاء موكله مهلة للحضور إلى جلسة تعقد في موعد آخر، وأصدر بحقه مذكرة توقيف غيابي برقم 1/تحقيق عدلي/2020.

وحيث إنه مع مراعاة أحكام المادة /362/ أصول جزائية التي حددت حصراً قرارات المحقق العدلي غير القابلة لأي طريق من طرق المراجعة بإصدار جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق. فإن قرار المحقق العدلي الفاصل في الدفع الشكلي يعدّ من القرارات الصادرة وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق، أي من القرارات القابلة للمراجعة.أنه لم تتم بعد تسمية الجهة القضائية التي تنظر في المراجعات ضد هذه الفئة من القرارات.

وحيث إن عدم تسمية الجهة القضائية التي يعود لها النظر في المراجعات ضد الفئة المذكورة من قرارات المحقق العدلي لا يعني أنها باتت بحكم غير القابلة لأي طريق من طرق المراجعة. وإلا لما أبقى قانون أصول المحاكمات الجزائية على دور النائب العام التمييزي في إبداء المطالب والمطالعة في الدفوع وفي الأساس في القضايا المحالة أمام المجلس العدلي، ولا سيما أن الحق العام ممثلاً بالنائب العام التمييزي هو طرف أساسي في الدعوى. إذ سيصبح دوره دون طائل في مثل هذه الحال.

وحيث إن المحقق العدلي يكون قد خالف المادة /73/ أصول جزائية، التي أعطت وكيل المدعى عليه دون حضور موكله الحق بأن يدلي ولمرة واحدة قبل الاستجواب بدفع شكلي من الدفوع المعددة فيها. كذلك خالف المادة /363/ أصول جزائية بعدم استطلاع رأي النيابة العامة التمييزية في الدفع الشكلي. بحيث أغفل لهذه الجهة الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال، لما لتلك الأصول من تعلّق بحقوق المتقاضين وارتباط وثيق بحق الدفاع.

وحيث إنه يتجلى هنا دور النيابة العامة كحامية للحريات العامة وللحقوق الأساسية للأفراد المكرسة في الدستور وفي القوانين، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات القضائية المصادق عليها من طرف الدولة اللبنانية، والتي لها قوة القانون، لا بل تتقدم المعاهدات الدولية على القانون العادي من حيث أولوية التطبيق. لذا تقتضي العودة إلى القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي ترعى حقوق الإنسان وتضمن حق الأفراد في التقاضي وفي الخضوع لمحاكمة عادلة وشفافة تحترم فيها حقوق الأطراف كافة، ولا سيما حق المدعى عليه في الدفاع على أكمل وجه.

وحيث إن البند (3) من المادة /14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من الدولة اللبنانية بالمرسوم رقم 3855، تاريخ 1972/9/1، وهو معاهدة دولية متعددة الأطراف لها قوة القانون ويتقدم تطبيقها على القانون العادي، قد أعطى كل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية:

(أ)- إعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها.

(ب)- إعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه.

(ج)- محاكمته دون تأخير لا مبرر له.

(د)- محاكمته حضورياً وتمكينه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك...

وحيث إن المحقق العدلي في قضية تفجير مرفأ بيروت، بالإضافة لمخالفته المادتين /73/ و/363/ أصول جزائية، وإغفاله الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال، يكون قد خالف أيضاً مقتضيات البند (3) من المادة /14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حين ردّ طلب وكيل المستدعي إعطاء موكله مهلة للحضور أمامه لتعذر حضوره الجلسة عينها المفترض أنها كانت مخصصة للبت بالدفع الشكلي ولا سيما أن النائب العام العدلي لم يكن قد أبدى مطالعته بعد، ولاتخاذ موقف من قرار المحقق العدلي الفاصل في الدفع الشكلي. فحرم المستدعي من الضمانات الممنوحة له في المادة المذكورة.

وحيث إن المستدعي يعدّ مطلوباً بمذكرة توقيف غيابي صادرة خلافاً للقانون، بما يتيح للنائب العام العدلي التدخل حماية للحريات العامة، كما وانسجاماً مع ما تقرر سابقاً من وقف تنفيذ لمذكرة التوقيف الغيابي الصادرة خلافاً للقانون بحق الوزير السابق النائب علي حسن خليل، مما يقتضي وقف تنفيذ مذكرة التوقيف بحق الوزير السابق، المحامي يوسف فنيانوس.

لهذه الأسباب

نقرر

1) تسطير كتاب إلى مكتب التحريات لوقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابي رقم 1/تحقيق عدلي/2020، الصادرة بتاريخ 2021/9/16 بحق المستدعي الوزير السابق، المحامي يوسف أنطوان فنيانوس.

2) إبلاغ من يلزم %

بيروت في 2024/1/15

النائب العام العدلي المكلف

القاضي صبوح سليمان